فسيا ابيكون البيبى الاب الاب مخالف اليم وبغى ابتغل حركة الهمزة للام للوزن تعصيبهى
مبتدا اثنان مع شقيقان ينعلق بقوله وجب وكذا قوله باخ والتقدير واخوان الاب تعصيبهى
وجب مع شقيقان باخ لاب لا باخ ومراده بالشقيقان اثنتان فالكثر والمعنى ان الاخت للاب انما
يعصبها اخوها الذي في درجتها اجتمعا مع شقيقة واحدة او مع شقيقتين فاكثر فلها الا
انقص الباقي مع الواحدة للزكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي مع الشقيقتين فاكثر
كذلك واما ابن الاخ فانه لا يعصبها فاذا اجتمعت مع الواحدة فلها السدس تكملة الثلثين
والثلث الباقي لابن اخيها واذا اجتمعت مع شقيقتين فاكثر فلا شيء لها بل الثلث الباقي
يختص به ابن الاخ لانه لا يعصبها بخلاف بنت الابن فان ابن اخيها يعصبها في الثلث الباقي
فضل عن البنتين كما مر بهذا ورد في السنة كما في ابن يونس وتقدمت الاشارة اليه في هذا العقد
عن قوله واشمل الاخت جهته في الحكم **تتمة** نفرع اول البيان ان
علم الفرائض على قسمين معرفة من يرث ومن لا يرث وقد تكلم عليه الناظم من البيان الى اخر الكتاب
ومعرفة ما يوصل لكل ذي حق حقه في المناسخات فرع عليه وبها اخذ اذكر الكيفية في ذلك
تتميما للمقصود فاقول صفة العمل في ذلك ان تحل الجامعة التي انتهت اليها السهام في هذه
الى امهاتها الاوايل وتجعل تلك الامة ثم تحل المية الموفية الى امهاتها الاوايل والمية
الاوفية هي ثمانية للاثمان واثنا عشر للعلوس وثمانية للجبو وقد نبهنا بهكذا

جبو	بلوس	اثمان
8	21	8
2	3	2
2	2	2
2	2	2

ثم بعد الفراغ من حل المية الاوفية والمية الجامعة تقابل بين ما حللته من
المية الموفية والمية الجامعة ولا تخلو الحال اذ ذاك من اربعة اوجه
اما متماثلة في الجميع واما عدمها في الجميع واما متماثلة في البعض دون
البعض ثم هذا البعض المماثل ان كان من المية الموفية امكان يكون
واحدا او متعددا فان كانت المماثلة في الجميع فالمال المنقسم هو جزء سهم الجامعة فعم
عليها واضرب فيه ما بيد كل وارث وهذا هو الوجه الاول وان وقعت المخالفة في الجميع فاضرب
جميع المية الموفية باجمعها والخارج اضربه في المال المنقسم والخارج هو جزء السهم
سهم الجامعة اضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم على المية الجامعة كلها وقد في القسمة
الكبرى لها على ثمانية الجبو وهذا هو الوجه الثاني وان وقعت المماثلة في البعض
والبعض الذي لم يماثل من المية الموفية امام واحد فاضربه في المال والخارج هو جزء السهم
وهذا هو الوجه الثالث وان كان البعض الذي لم يماثل من المية الموفية اكثر من امام واحد

مسهم

كيفية التوصل الى المناسخة

اصـ

297

وسهمهم واضرب الخارج في المال والخارج هو جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث وهذا هو
الوجه الرابع وهذا الشكل كله في المية الموفية واما المية الجامعة فلم تماثلت كلها
فلا تقسم الخارج من ضرب ما بيد كل وارث في جزء سهم الجامعة على شيء منها وانما يقسم
على ثمانية الجبو او كان الخارج على اثني عشر للعلوس كما نبه الخارج على ثمانية الاثمان ثم
ان تماثلت او خالفت كلها فلا بد من القسمة عليها ثم تكمل التقسيم ثم تقسم الخارج
على المية الموفية على نحو ما تقدم وان ماثل بعضها وخالف البعض فاسقط المماثل ولا
بد من القسمة او على المخالف منها ثم على المية الموفية كما تقدم وكان من ترتب المية
الاوفية على الوجه المتقدم والاعتبار العمل بخلاف المية الجامعة تتقدم الاكبر بالقسمة
عليها او الاصغر فقط لان القسمة واحدة تقدم الاكبر او الاصغر واذا فرغت ما بيد كل وارث
من الجامعة في جزء سهمها فاقسم الخارج على امام الاميات المذكورة والخارج من القسمة
اقسمه على الامام الذي قبله والباقي ضعه تحت الامام المقسوم عليه ثم انك تقسم اليه
وهكذا ابدا في المقسوم والباقي من القسمة على امام من المية الجامعة اعني افردت من
الحبو والباقي من القسمة على ثمانية الحبو بالحبو والباقي من القسمة على اثني عشر
للعلوس فللعلوس والباقي من القسمة على ثمانية الاثمان اثمان والقسمة على ثمانية
ثمان بعدد جميع ما فرغت من ضربه ما بيد كل وارث من الجامعة في جزء سهمها
ومن قسمة الخارج على الامية المذكورة نحو ما نسبنا الى الاختبار وبالجمع فتجمع ما تحت
الامام الاخير وتقسم المجموع عليه والخارج من القسمة في جميع الامام الذي قبله
ضعه تحت ما وله واجمعه الى الاعداد الموضوعة تحت ذلك الامام واقسم المجموع
ايضا عليه وهكذا حتى تنتهي الى القسمة على ثمانية الاثمان فيكون الخارج من القسمة
عليها عددا صحيحا فاحمل به تحت اعداد الصحيح في جدول المال المراد الحيد ولا ابنة فلم
وارجع الى تقسيم المال المقسوم من غير تحرير ولو جزءا دقيقا ومهما لم ينقسم عدد على
امام وبقيت منه بقية فلا العمل فانسب فارجع وانظر من اين دخل الفساد وكثير
ما يقع من سرعة اليد في العمل وعدم التثبت فيه ولا بد من امثلة تتضح بها العمل
المقصود ان شاء الله وتنوعها باعتبار ما ذكر من المماثلة في الجميع وعدمها
في الجميع وعدمه ووجودها في البعض المتحد والمتعدد فمثال المماثلة في الجميع
من ازواج ستة بنين توفي احدهم عن زوجة وستة عشر ابنا في الفريضة الاولى من